بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي/ احمد رضا محمد علي .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله الرائد الحقوقي مناضل كاظم منسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري سبق ان تمت إعادته إلى الخدمة بموجب الأمر الإداري ١٤٥٨٩ في ٢٠٠٤/١٢/٥ برتبة رائد إلى ملاك وزارة الداخلية/مديرية شؤون الجوازات الا ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته اصدر الامر الإداري المرقم ١٠٠١ في ٢٠١٠/٣/٣٠ يقضي بإنهاء خدمته وإحالته على التقاعد دون سند من القانون . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل وارد بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ولم يبت به رغم مضي المدة القانونية . أقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإلغاء أمره الإداري المرقم (١٠٠١) المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٣٠ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ وبعدد اضبارة ١٤٦/ق/٢٠١١ الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان محكمة القضاء الإداري لاتختص بالنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من البند (خامسا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. طعن (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٢٩ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

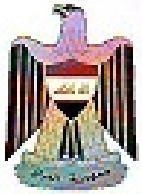

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القـــرار

لدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ، ذلك ان المميز (المدعي) سبق وان تمت إعادته للعمل في وزارة الداخلية برتبة مقدم بموجب الامر الإداري المرقم (١٤٥٨٩) في ٢٠٠٤/١٢/٥، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ أحيل على التقاعد كونه مشمول بقانون المساءلة والعدالة بموجب الامر المرقم ١٠٠١ وبناء على ذلك لم تنجز معاملته التقاعدية ، وحيث قد أيد كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة / الدائرة القانونية / قسم الاستئناف المرقم (٧٤/١١) في ٢٠١١/٧/٢٤ كون المميز (المدعي) مشمول بأحكام المادة (٦/ثالثاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وأيدت ممثلة الشخص الثالث الهيئة الوطنية العليا للمسالة والعدالة بموجب لائحتها المؤرخة في ٢٠١١/٨/٨ مضمون الكتاب أعلاه ، وحيث ان المادة (٦) من القانون أعلاه نصت على إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد وحيث ان المادة (١٥) من القانون أعلاه أجازت للمشمول بأحكام المادة (٦) منه الاعتراض على القرارات الصادرة امام هيئة التمييز خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ وحيث ان القانون أعلاه قد رسم طريقاً خاصاً للطعن بالقرارات الصادرة بموجبه عليه فتكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر فيها استناداً الى الفقرة (جـ) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وحيث ان المحكمة قد قضت بحكمها برد دعوى المميز (المدعي) للأسباب أعلاه فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٢١ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني